ويفرز كل نصيب بطريقه ويلقب الانصبا بالاول
والثاني والثالث ونحو ذلك ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينقضي
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم
فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من
المقدمة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في
ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا
كما كان ان امكنوا فان كل فصل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض
الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فيقدر بما يمر الثور
الزيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان
فوق الباب لا تحته لقوله لانه قدر طول الباب من الهوا مشترك وكونه طوا
ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم
في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير
الاموال الربوية جايزة فجاز قسم الثبت بالاكرار لانه ليس بوزني كالعنب
بالستريجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه
علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو للاخر وعلو مجرد مشترك والسفل
الاخر قوم كل واحد في ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى
انكر بعض الشركا بعد القسمة نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا استيفاء
لخصمه تقبل وان قسما بالاجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم لا لانه
فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان
اقر بالاستيفا ولم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقر الخصم

او

او نكوله فلو قال الاجنبي لنعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الغير ثم ظهر غلطه
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلفه لانه منكر
وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه
الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كل طايفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج
وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود
وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح
وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض
شايع من نصيبه لا تفسخ خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة
ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
قلت بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان
كان شايعا فسخت وان كان معينا فان كان متساويا فلا فسخ والا فالعبرة
لذي الزايد كما مر قلت ولم يفرد وهذا بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة
تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذممهم او لله او يبقى
منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت
التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو
قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ماذكر من الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا
ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة صح دعواه ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1